

Distr.: General
14 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

نيابة عن البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، أود أن أوافي لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتقرير
المرفق الذي يُقدّم كل ٩٠ يوماً عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق) ليطلعاً عليه.
ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وتضطلع المملكة المتحدة بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية بجدية بالغة، ونحن نرصد عن كثب أي نشاط يهدف ضمان الامتثال للجزاءات المفروضة
من جانب الأمم المتحدة.

(توقيع) ماثيو رايكروفت



مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تقرير المملكة المتحدة عن تنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

مقدمة

١ - تشرف البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة بأن تقدم تقريرها عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة لتنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار.

الخلفية القانونية

٢ - تُنفذ قرارات مجلس الأمن في القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال قرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي، التي لها أثر قانوني مباشر في كل دولة من الدول الأعضاء. وقد نُفذ مجلس الاتحاد الأوروبي أيضاً تدابير تقييدية مستقلة، تشمل تحديد أسماء أفراد إضافيين وفرض تدابير اقتصادية على نطاق أوسع. إلا أن هذه التدابير لا تسري إلا داخل أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٣ - وفرض مجلس الأمن، في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تدابير جديدة ووسّع نطاق عدد من التدابير القائمة. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي القرار التنفيذي للمجلس 2017/1573 (CFSP)، ثم اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المعدّل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مدخلاً بذلك قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) حيز النفاذ.

٤ - وبالنسبة لعناصر القرارات المذكورة أعلاه التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المنظّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، نفذ مجلس الاتحاد الأوروبي التدابير في لائحته (EC) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد أُلغيت هذه اللائحة واستُعيض عنها باللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي غُدّلت بموجب لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وتنفذ التدابير التقييدية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وينفذ الاتحاد الأوروبي أيضاً تدابير مستقلة إضافية يفرضها الاتحاد الأوروبي.

٥ - وتسنّ المملكة المتحدة تشريعاتها الخاصة لتنفيذ تدابير الجزاءات فيما يتعلق بالجرائم الوطنية المرتكبة في المملكة المتحدة وفي أقاليم ما وراء البحار التابعة لها. وهي تسنّ أيضاً تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة.

٦ - أما الجرائم التي تتصل بانتهاك الجزاءات المالية فتسري عليها تشريعات في شكل لوائح الجزاءات المالية التالية التي وضعتها وزارة الخزانة الملكية: الأمر رقم ١٧٤٩ لعام ٢٠٠٩ بشأن كوريا الشمالية

(الجزءات المفروضة من جانب الأمم المتحدة) واللائحة رقم ١٨٧٧ لعام ٢٠١٣ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزءات المالية المفروضة من جانب الاتحاد الأوروبي).

٧ - وتضطلع وزارة التجارة الدولية بالمسؤولية عن تنفيذ الضوابط الشاملة السارية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير الأسلحة وغيرها من السلع الخاضعة للمراقبة لأسباب استراتيجية، والاتجار بها. وترد هذه الضوابط في صكوك قانونية متنوعة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، ولا سيما مرسوم تنظيم التصدير رقم ٣٢٣١ لعام ٢٠٠٨ (بصيغته المعدلة) ولائحة المجلس (EC) رقم ٤٢٨/٢٠٠٩.

٨ - ويتضمن هذا التقرير تفاصيل عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) في القانون الوطني للمملكة المتحدة وفي تشريعات الاتحاد الأوروبي. ويجري تنفيذ هذه التدابير أيضا في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة.

٩ - وتضطلع المملكة المتحدة بالمسؤولية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في أقاليم ما وراء البحار التابعة لها التي تقع خارج نطاق الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي. وتعمل وزارة الخارجية والكونغرس الآن على صياغة التشريعات اللازمة لتنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) في أقاليم ما وراء البحار تلك. وقد نفذت الوزارة القرارات الأخرى في الأمر رقم ٣٠٦٦ لعام ٢٠١٢ فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزءات) (أقاليم ما وراء البحار). وهذا هو الأمر الرئيسي بتنفيذ الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أقاليم ما وراء البحار، ويجري تعديله بموجب أوامر أخرى عند الضرورة عندما يتخذ مجلس الأمن قرارات جديدة. وتسري هذه التشريعات على جميع أقاليم ما وراء البحار، باستثناء برمودا التي تضع التشريعات الخاصة بها، وجبل طارق حيث تسري لوائح الاتحاد الأوروبي.

تحديد الأسماء والمسائل المالية

١٠ - ثمة عقوبات جنائية قائمة لردع المؤسسات الائتمانية أو المالية الموجودة في المملكة المتحدة عن تعهّد حسابات أو فروع أو شركات تابعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عندما تصدر وزارة الخزانة الملكية توجيهها ينص على أن هناك أسبابا معقولة تبعث على الاعتقاد بأن هذه الحسابات أو الفروع أو الشركات التابعة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو بالصواريخ الباليستية.

١١ - وعززت المملكة المتحدة مؤخرا سجل تشريعاتها باستحداث صلاحيات جديدة من خلال قانون الشرطة ومكافحة الجريمة لعام ٢٠١٧ الذي يعزز تنفيذ الجزاءات في المملكة المتحدة، بسبل منها فرض غرامات مالية مدنية جديدة ورفع الحد الأقصى للعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين ينتهكون نظام الجزاءات. ويشمل ذلك انتهاكات قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وتشمل الصلاحيات الجديدة أيضا أحكاما متصلة بـ "عدم التأخير" تضمن سريان قوائم الأسماء الجديدة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما فيها القوائم المرفقة بأي قرارات مقبلة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في غضون ٤٨ ساعة في المملكة المتحدة، وذلك عملا بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأصبحت هذه الصلاحيات سارية المفعول في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٢ - ولا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على قائمة ولايات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظمها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وفي أعقاب كل جلسة عامة لفرقة العمل، تنشر وزارة الخزانة الملكية إشعاراً تنصح فيه الكيانات الخاضعة للتنظيم بأن تتعامل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أنها بلد عالي الخطورة لأغراض اللائحة ٦٩٢ لعام ٢٠١٧ (سابقاً، لائحة غسل الأموال رقم ٢١٥٧ لعام ٢٠٠٧) المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحويل الأموال (معلومات عن الجهة الدافعة). وتنصح الوزارة الشركات بتطبيق تدابير معززة لتوخي الحرص الواجب وفقاً للمخاطر المحدقة. ويشمل ذلك تطبيق التدابير المعززة لتوخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وممارسة الرصد المعزز المستمر على أساس درجة الخطورة. وقد نُشر أحدث إخطار بهذا الشأن في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية في المملكة المتحدة التابعة للوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة بأي شكوك تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل الانتشار.

الجزاءات القطاعية

١٣ - اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بغية تطبيق التدابير القطاعية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من أجل حظر توريد أو بيع أو نقل سوائل الغاز الطبيعي أو المنتجات النفطية المكررة أو النفط الخام أو المنسوجات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو إصدار تراخيص عمل جديدة لرعاياها. واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي أيضاً لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بغية تطبيق تدابير مماثلة فيما يتعلق بسوائل الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية المكررة والنفط الخام والمنسوجات وتوفير تراخيص العمل الجديدة.

١٤ - ويقوم مكتب تنفيذ الجزاءات المالية بتطبيق الجزاءات القطاعية المالية من خلال كفالة عدم تعامل القطاع المالي في المملكة المتحدة مع الأشخاص أو الكيانات أو الشركات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المدرجة أسماؤها في قرارات مجلس الأمن. ويمكّن المكتب الجزاءات المالية من الإسهام إلى أبعد حد ممكن في تحقيق أهداف الأمم المتحدة لمكافحة الانتشار فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال تنفيذ جميع الجزاءات المالية وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قوانين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وهذا ما يشمل تطبيق جزاءات قطاعية على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو سريع وبصورة فعالة.

١٥ - وأما الجرائم التي تتعلق بانتهاك الجزاءات التجارية فتسري عليها تشريعات في شكل أنظمة مراقبة التصدير التالية التي وضعتها وزارة التجارة الدولية: الأمر رقم ٨٣ لعام ٢٠١٧ المتعلق بمراقبة التصدير (الجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية والتعديل المتصل بإيران وكوت ديفوار وسورية)، والأمر رقم ٣١٨٢ لعام ٢٠١٣ المتعلق بمراقبة التصدير (الجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية وكوت ديفوار والتعديل المتصل بسورية). ويجري إعداد لائحة جديدة تتعلق بالجرائم الجنائية تتصل بانتهاك الجزاءات التجارية، وستنفذ بمجرد استكمال العملية البرلمانية في المملكة المتحدة. وستتضمن هذه اللائحة الجديدة

التغييرات التي أدخلتها لائحة المجلس الأوروبي (EU) 2017/1509 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس الأوروبي (EU) 2017/1548 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

الأثر المترتب على شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٦ - في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، كرر مجلس الأمن الإعراب عن بالغ قلقه إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسعيها وراء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من أن تُعنى برفاه شعبها. وتدعو المملكة المتحدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الحوار مع المجتمع الدولي، وعلى اتخاذ خطوات ذات مصداقية وملموسة لإعطاء الأولوية لرفاه شعبها بدلا من السعي غير المشروع لتحقيق برامجها النووية وبرامج القذائف التسيارية.